

المجلس الثاني || شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه | | الشیخ

أ.د. خالد علي المشيقح #دروس_الشیخ_المشيقح

خالد المشيقح

تقديم لنا في الدرس السابق شروط وجوب الزكاة وذكرنا من ذلك الاسلام والعقل الاسلام الحرية وبلغ النصاب وحوالان الحول وذكرنا ان هناك بعض الاموال الزكوية التي لا يشترط لها مضي الحول. وعددنا هذه الاموال - 00:00:00

من ذلك نماء التجارة ونتاج السائم والاجرة عند شيخ اسلام كذلك ايضا ما يتعلق المعدن والعمل الركاز الى اخره وكذلك ايضا اشرنا الى ما يتعلق بالاوقات وان الوقص وما كان بين الفريضتين لا زكاة فيه. وهذا من خصائص السائمة. اه ثم - 00:00:40

ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمة الله في الاموال الزكوية وفي بيان احكامها والاموال الزكوية اربعة اموال. الاول سئمة بهيمة الانعام. والثاني الخارج من الارض والثالث النقدان والرابع قروظ التجارة - 00:01:20

سيعقد المؤلف رحمة الله بكل مال من هذه الاموال بابا مستقلا ابين فيه النصاب وقدر الواجب وغير ذلك مما يتعلق باحكام هذا الباب قال المؤلف رحمة الله باب زكاة السائمة. السائمة هي الراعية - 00:01:50

اي بالمباح عن العلف والشعير ونحوه. وببدأ المؤلف رحمة الله بباب السائمة اقتداء بكتاب ابي بكر رضي الله تعالى عنه الذي كتبه الى انس حينما وجده الى البحرين وفيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:20

تم على المسلمين والتي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فما دونها في كل خمس شاة في اربع وعشرين الابل فما دونها - 00:03:10

في كل خمس شاة الى اخره هذا الكتاب قال المؤلف رحمة الله فهي الراقية وهي ثلاثة انواع احدها الابل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا. هذه يقول المؤلف رحمة الله ثلاثة انواع الابل على اختلاف انواعها سواء كانت من العرق - 00:03:30

او من البخاتي والبقر على اختلاف انواعها سواء كانت من العراب او من الجواميس. والغرب على اختلاف انواعها سواء كانت من الضأن او من الماعز. هذه الانواع الثلاثة هي التي تجب - 00:04:00

فيها الزكاة. ما عدا هذه الانواع لا تجب فيها الزكاة. فلو كان الانسان عند حمر ترعى المباح تكتفى بالمباح عن ان يشتري لها علفا لا تجد فيها الزكاة. الا ان كانت عروض تجارة. كذلك ايضا لو كان عنده خير نقول هذه الخير - 00:04:20

لا تجب فيها الزكاة. الا ان كانت او تجارة يبيع ويشتري. كذلك ايضا لو كان عنده وزنان ترعى المباح الى اخره نقول هذه لا تجب فيها الزكاة. فالزكاة لا تجب الا في هذه الانواع الثلاثة - 00:04:50

ما عداها لا يجب فيه الزكاة الا ان كان عروبة تجارة. فمثلا لو كان الانسان عنده طيور على اختلاف انواعها غير ذلك من الحيوانات تقول لا تجد فيها الزكاة الا ان كانت عروبة تجارة يبيع ويشتري فيها. فهي داخلة في عروض التجارة - 00:05:10

وقال المؤلف رحمة الله وهي الراعية هذا هو الشرط الاول من شروط الزكاة في السائمة سئمة اشترطوا لوجوب الزكاة فيها شروط. الشرط الاول ان تكون راعية اح كل الحول او اكثره كل الحول او اكثره. وحينئذ لا تخلو - 00:05:40

هذه المسألة من ثلاثة اقسام. القسم الاول ان تكون راعية كل الحول. فهذا هذه لا اشكال ان فيها الزكاة. وهذا باتفاق الائمة. القسم الثاني ان تكون راعية اكثرا الحوض فهذه اختلف فيها العلم رحمة الله هل تجد فيها الزكاة او لا تجد فيها الزكاة والمشهور من مذهب

الامام - 00:06:10

احمد رحمه الله انه تجب فيها الزكاة. الحال للاكثر بالكل وعند الشافعي انه لا تجب في الزكاة. القسم الثاني ان تكون راعية اقل
الحول. او نصف الحوض فهذه لا زكاة فيها. لان هذه لا زكاة فيها الا على رأي الامام مالك رحمه الله - 00:06:40

فان الامام مالك رحمه الله يقول لا يشترط ان تكون سائمة فلو كانت معلومة انه تجب فيها الزكاة. لو كانت معلومة فانه تجب فيها
الزكاة. وهذا خلاف ما عليه جمهور اهل العلم رحهم الله وخلاف ما دلت عليه الادلة فان الادلة - 00:07:10

بينت على انه يشترط في في هذه الانواع ان تكون سائمة في كل اربعين سائمة. شاة باز بن حكيم عن ابيه عن جده فقيده فالنبي
صلى الله عليه وسلم بان تكون سائما. فالاقسام ثلاثة. آآ الشرط الثاني - 00:07:40

ان تكون متخذة للدرء والنسيل. وعلى هذا اذا كانت عاملة فلا زكاة فيها. ولو كان الانسان عنده خمس من الابل اتخاذها لخروج الماء او
للحمل عليها او لتأجيرها ونحو ذلك فهذه لا زكاة فيها. او - 00:08:10

عنه ثلاثون من البقر اتخاذها الحرج او للحمل ونحو ذلك فنقول بانه لا زكاة فيها لا بد ان تكون متخذة للدرء حليب والنسيل ويدل لهذا
قول النبي عليه الصلاة والسلام كما ثبت في الصحيح ليس على المسلم في عبده - 00:08:40

على فرسه صدقة. في عبده ولا فرسه صدقة. فاظاف العبد واظاف الفرس الى فدل ذلك على ان ما يختص به المسلم انه لا زكاة فيه
وهذا ايضا خلافا للامام مالك رحمه الله. وان الامام مالك رحمه الله يرى ان العاملة فيها الزكاة - 00:09:10

الشرط الثالث ان تبلغ النصاب الشرعي. وهذا يبينه المؤلف رحمه الله الله قال ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي
العشر وفي خمس عشرة ثلاث شهور وفي العشرين اربع شهور الى خمس وعشرين. يعني اقل - 00:09:40

نصاب الابل خمس شهور. وخمس خمس من الابل. اقل نصاب الابل خمس الاربع ليس فيها زكاة. الخمس فيها شاة. ثم بعد ذلك لا زكاة
فيها حتى تبلغ عشرة. فالعشر فيها شاتان. وما بين الفريضتين هذه لا زكاة فيها - 00:10:10

فالخمس فيها شاة والست كذلك شاة والسبعين شاة ثمان شاة والتسع الى ان تبلغ عشرة اذا بلغت عشرة فيها شاتان. ثم بعد ذلك لا شيء
فيها حتى تبلغ خمس عشرة. اذا بلغت اه خمسة عشر ابلا - 00:10:40

ففيها ثلاث شهور. ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ عشرين. اذا بلغ عشرين وفيها اربع شهور. ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسا
وعشرين. اذا بلغت خمسا وعشرين وفيها بنت مخاض بنت مخاض يعني انت لها سنة واحدة - 00:11:10

وسميته بهذا لان الغالب ان امها قد حملت. ناقض نعم فسميت بنت مقام. ثم بعد ذلك لا شيء فيها. فعندك ست وعشرون وفيها بنت
مخاض ثلاثون فيها بنت مخاض خمس وثلاثون فيها بنت مخاض حتى تبلغ ستة - 00:11:40

وثلاثين. اذا بلغت ستة وثلاثين فيها بنت لبون. لها سنتان بكرة لها سنتان وآآ سميت بهذا الاسم لان الغالب ان امها قد وضعت وهي
تறض الان ذات لبون تررضع ذات لبون فستة الثلاثين في - 00:12:10

بنت لبون ست الاربعين ايضا فيها نعم آآ اربعون فيها بنت لبون خمس واربعون. فيها بنت لبول حتى تبلغ ستة واربعين. اذا بلغت ستة
واربعين وفيها حقة. لها السنوات وسميت بهذا الاسم لانها استحقت ان تحمل عليها - 00:12:40

الاحمال او ان يطرقها الفحل. ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ احدى وستين فخمسون فيها ماذا؟ حقة خمس وخمسون فيها حطة.
ستون فيها حطة. حتى تبلغ وستين اذا بلغت احدى وستين وفيها جذعة وآآ - 00:13:20

هذه لها اربع سنوات. نعم لها اربع سنوات وسنت بذلك لانها ترجع يعني اسقطت الثانية او تسقط الثانية احدى وستين هذه فيها جذعة
ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ ستة وسبعين. فخمس وستون فيها - 00:14:00

وسبعون فيها جذعة وخمس وسبعين وفيها جدع. اذا بلغت ستة وسبعين وفيها بنتال بون. اذا بلغت وسبعين وفيها بنتال بون. وعلى هذا
اه سبعون فيها ماذا؟ خمس وسبعون جذعة. في ست - 00:14:30

ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ احدى وتسعين اذا بلغت احدى وتسعين وفيها حقتان حقة حقتان ها ادعم لا شيء فيكم. يعني من
ست وسبعين وفيها بنت لبونة ثم لا شيء فيها. يعني ما تغير الفريضة - 00:15:10

حتى تبلغ احدى وتسعين. اذا بلغت احدى وتسعين وفيها حرقتان. وعلى هذا ثمن فيها من تالبون وخمس وثمانون وفيها بنتال بون.

تسعون في احدى وتسعون فيها حقتان. لأن فيها حقتان. ثم - [00:15:40](#)

وبعد ذلك لا شيء فيها. حتى تبلغ عشرين ومئة. فإذا بلغت عشرين ومئة فيها ثلاثة بنات لبون. إذا كان عنده مئة وعشرون فعليه ثلاثة بنات لبون. ثم بعد ذلك تستقر الفريضة. في كل أربعين بنت لبون وفي - [00:16:10](#)

كل خمسين حطة. في كل أربعين بنت لبود وفي كل خمسين حقة. وعلى هذا مئة وثلاثون كم فيها؟ مئة وثلاثون فيها حطتان حطتان بكل؟ مئة ما يصح فيها بنت اب وحقة بنتها نبون بثمانين. وحقة بخمسين. فيساوي - [00:16:40](#)

ثمانين يساوي مئة وثمانين. نحن هنا قلنا اذا بلغت مئة وعشرين كم فيها؟ فيها ثلاثة بنات لبون اذا بلغت مئة وعشرين لا لا فيها ثلاثة بنات لابون احنا قلنا فيها ثلاثة بنات لابويا - [00:17:20](#)

ثم بعد ذلك بعد ذلك تستقر الفريضة. في كل أربعين بنت لبون في كل خمسين حصة. فعلى هذا مئة وثلاثون فيها وحظة فيها بنت لبون حفصة بنت لبون بثمانين وحقة بخمسين تساوي - [00:17:40](#)

مائة وثلاثين. قال العلماء رحمهم الله اذا قدرت وبقي معك عشر فاعلم ان التقدير نعم اذا بقي اقل من عشر فالتقدير صحيح. فمثلا مئة وخمس وثلاثون كم فيها؟ بنت نبول وحظة يبقى معك كم؟ خمس. يبقى معك خمس - [00:18:10](#)

نقول التقدير هنا صحيح. والباقي ليس عشرة. وانما بقي خمس. ونقول التقدير صحيح مئة واربعون حقتان وبنت نبون صح حقتان بمئة وبنت نبون باربعين. تساوي مئة واربعين. طيب مئة وسبعة واربعون - [00:18:40](#)

نفسه. حقتان وبنت لبون. يبقى معك سبع. حقتان بمئة وبنت باربعين. مئة واربعون. يبقى عندك سبع. نعم يبقى سبعون. طيب مئة وخمسون ثلاثة حطبة مئة وخمسون ثلاثة حقب مئة وستون اربع - [00:19:10](#)

اربع بنات لبون. بنت بثمانين وبنت لبون اربع بنات مئة وسبعون حطة ثلاثة بنات لبون بمئة وعشرين وحقة بخمسين تساوي مئة وسبعين مئة وثمانون مئة وثمانون حطتان وبنتا لبون حقتان - [00:19:40](#)

وبن تعلمون بثمانين. مئة وتسعون. مئة وتسعون ثلاثة حقب وبنت لبون صح؟ ثلاثة حقائق بمئة وخمسين وبنت لبون باربعين تساوي مئة وتسعين مئة اربع حرق او او خمس بنات اربع حقار او خمس - [00:20:20](#)

نعم قال المؤلف رحمة الله آآ المؤلف رحمة الله وفي العشرين اربع الى خمس وعشرين فيها بنت مخاض وهي بنت سنة. فان لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن ابن سنتين. هذا الموضع الاول الذي يجزئ فيه الذكر. الاصل في الشائمة ان ان - [00:20:50](#)

انه تخرج الانثى هذا الاصل. ما نخرج الذكر. الاصل انه تخرج الانثى. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام بنت في كتاب ابي بكر لانس في فريضة النبي عليه الصلاة والسلام بالصدقة بنت مخاض بنت لبون حطة جذعة الى - [00:21:20](#)

مسنة تبيعة الى اخره. تخرج الانثى. لكن هناك مواضع مجزئ ان نخرج الذكر. وهذا كما ورد هذا الموضع الاول. واذا كان الانسان ليس عنده بنت مخاض وعنه ابن لبون. ما في بأس. يخرج ابن اللبون عن بنت المخاطب - [00:21:40](#)

جرب هذا النقص بان آآ ايها اكمل في البهائم الانوثة او الذكورة الانوثة اكمل. الانوثة اكمل. ويجب عليه انثى. ما وجد الانثى يجرب هذا النقص باي شيء؟ بارتفاع السن. بارتفاع السن. فنقول يخرج بدلا - [00:22:10](#)

من بنت المخاض ابن لابون ذكر. ويجزئ من ذلك واولى من ذلك ان يخرج حقا او جذع ما في بأس. لقلت اخرج بدل بنت المخاض بنت لبون. كما ورد في الحديث - [00:22:40](#)

لو قال ما عندي الا ابوي نقول اخرج حق. قال ما عندي حق وقل اخرج جزاه. هذا كله اولى. يعني كله اولى الان النقص الانوثة جبرها باي شيء بزيت السن عن بزيت السن هذا الموضع الاول - [00:23:00](#)

اما سؤالك بقية الموضع ان شاء الله. قال فان لم تكن عنده فابن لبون وهبوبة ابن سنتين. الى ست وثلاثين فيجب فيها بنت الاول لست واربعين فيجب فيها حقا لها ثلاثة سنين. الى احدى وستين فيجب فيها جذع لها اربع سنين الى ستة وسبعين فيها ابنة - [00:23:20](#)

الى احدى وتسعين في المئة حقتان الى عشرين ومئة. فإذا زادت واحدة وفيها ثلاثة بنات لبون ثم في كل خمسين حطة وفي كل

لاربعين بنت لبون الى منتين. فيجتمع فيها الفرطان فان شاء اخرجا. اربع حقبا - 00:23:40

وان شاء خمس بنت لبون. ومن وجبت عليه هذا كله مضى كلام المؤلف رحمة الله كله تقدم قال ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما وان شاء اخرج اعلى واخذ منها اعلى منها واخذ - 00:24:10

او عشرين درهما. هذا هذا يسمى الجبران. اما الجبران هذا من السائمة وهو ايضا من خصائص الابل. الجبران هذا من خصائص السائمة وهو ايضا من خصائص الابل الابل. وصورة الجبران ان يجب عليه سن ولا - 00:24:40

تجد هذا السن لكن نجد اعلى منه. او يجب انزل انزل منه. ان يجب عليه سن ولا يجب هذا السن فحينئذ اذا لم نجد هذا السن فانه اذا كان يجب اعلى منه يخرج الاعلى ويأخذ الجبران. يجب - 00:25:10

منه يدفع الانزل ويدفع معه ماذا؟ الجبران. وهذا الجبران ايضا ورد دله الحديث حديث انس في كتابة ابي بكر رضي الله تعالى عنه الصدقات الجبران ورد في الحديث شاتان او عشرون درهما فقوله قول النبي عليه الصلاة والسلام شاتان او عشرون درهما - 00:25:40

يعني هو بالخيار. اما ان يخرج شاتين واما ان يخرج عشرين درهما. فقوله عشرون درهما هل هو على سبيل التعين؟ او على سبيل التقويم. هذا اختلف فيها العلم رحمة الله - 00:26:20

يعني هل النبي هل النبي صلى الله عليه وسلم قال عشرين درهما لان الدرارم هي قيمة الشبعة هاتين الشاتين في عهده عليه الصلاة والسلام او ان هذا على سبيل التعين. هذا فيه خلاف بين اهل العلم رحمة الله. والصواب انه على سبيل التقويم - 00:26:40
وان الشاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تساوي ما يقرب من عشرة دراهم ما يقرب من عشرة دراهم وعلى هذا الان تغير السعر تغير لين الدرارم هذه كما سياتينا ان شاء الله لا تساوي شيء عشر دراهم هذه - 00:27:10

لا تساوي شيئا. يعني عشر دراهم هذه لا تساوي شيئا. لا تساوي الا شيئا يسيرا فاذا قلنا بانه على سبيل التعين وان انه مخير طبعا لن يخرج شاتين وانما سيخرج ماذا - 00:27:30

لان هذه الدرارم آآ يعني آآ قل مثلا عشرة دراهم كنت تساوي خمسة ريال ان الشاة بالنسبة لخمسة ريالات لا شك انه سيختار ماذا؟ المزكي يختار ماذا؟ خمسة ريالات اذا قلنا بانه على سبيل التعين. يخرج هذه الدرارم والدرارم الان لا تساوي شيء لان الفضة الان نازلة جدا - 00:27:50

لكن اذا قلنا بانه على سبيل التقويم وليس على سبيل التعين فننظر الى قيمة الشاتين فنقول اما ان تخرج شاتين واما ان تخرج قيمة الشاتين. وعلى هذا لو وجبت علي البنت مخاض لو وجبت علي بنت لابون عنده مثلا اربعون من الابل اربع - 00:28:20

فهم من الابل فيها ما وجد بنت اللبون وعنه بنت مقار يقول انت بالخيار اما ان تأتي بنت والا تدفع بنت المخاض وتدفع معها ماذا؟ الجبران تدفع معها الجبران. انت بالخيار. كم الجبران؟ يقول تذبح شاتين او قيمة شاتين في الوقت الحاضر - 00:28:50

بين العشرة دراهم هذه على سبيل ماذا؟ سبيل التقويم. فنقول من وجبت عليه الزكاة نقول انت بالخيار اما ان تدفع ماذا؟ اما ان تدفع ما وجب عليك. وهي بنت لبون - 00:29:20

او تدفع بنت المخاض التي عندك بنت المخاض التي تدفعها وتدفع الجبران كمل جبران يقول الجبران النبي عليه السلام تدفع مع بنت المخاض شاتين او تدفع مع بنت المخاض قيمة شاتين - 00:29:40

طيب اذا وجب عليه السن وليس عنده هذا السن لكن عنده اعلى منه يدفع الاعلى ويأخذ الجبران. فمثلا وجب عليه بنت مخاض ما وجد آآ بنت المخاض لكن وجد بنت لبول نقول اما ان تأتي البنت او تدفع بنت لابون ويعطيك الساعي - 00:30:00

ماذا؟ الجبران كم يعطيك الساعي؟ يعطيك شاتين او قيمة شاتين. وايضا السعي بالخيار. كما انه بالخيار ايضا الساعي بالخيار. قد يكون في اه دفع الجبران مصلحة وقد ما يكون في مصلحة. قد يكون فيه - 00:30:30

قد تكون اسعار الغنم ارتفعت فكونه يأخذ بنت ابوه ويدفع اليه شاتين قد تساوي بنت الا ابونا فلا يكون هناك مصلحة ها؟ باي شيء؟ للقراء. نعم. لا يكون في مصنع الفقراء. المهم الخلاصة للجبران. خلاصة الجبران - 00:30:50

ان يجب على المالك سن ولا يوجد هذا السن لكن يوجد انزل منه او يوجد اعلى منه فان وجد الانزل فنقول تدفع هذا الانزل وتأخذ او تدفع قال وانت بالخيار. اما انك تأتي بما واجب عليك او انك تدفع ما عندك من السن - [00:31:10](#)

نازل مع الجبران اما شاتان واما قيمة شاتين. اذا كان يوجد اعلى يقول تدفع هذا الاعلى وتأخذ الجبران بالخيار ينظر ما هي المصلحة في ذلك قال وان شاء اخرج اعلى منها وأخذ شاتين او عشرين - [00:31:40](#)

او عشرين درهما النوع الثاني البقر. ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين. ويجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة. النوع الثاني البقر. واقل النصاب في البقر ثلاثون فلا يجب فيها شيء لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ ثلاث - [00:32:10](#)

فان كانت اقل من ثلاثين فلا شيء فيها. لو كان عنده تسع وعشرون هنا بقرة. فانه لا شيء فيها. فاذا وجد ثلاثين فيها شحن او تبيهه. وهذا هو الموضع الثاني الذي يجزئ فيه اخراج الذكر في السائل - [00:32:50](#)

اذا كان عنده تبيع او تبيع اذا كان عنده ثلاثون من البقر فانه يخرج تبيعا او والتبيعة والتبيع او والتبيعة ما له سنة من البقر وسمى وبذلك لانه يتبع امه. ثم بعد ذلك لا شيء فيها. بعد ذلك لا شيء - [00:33:20](#)

فيها حتى تبلغ اربعين. فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الثانية لها سنتان ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة. يعني في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل - [00:33:50](#)

اربعين مسنة. وعلى هذا خمسون كم فيها؟ مسنة خمسون فيها مسلم ستون فيها تبعان او تبيعتان او تبيع وتبيعة. سبعون فيها تبيع ومسنة او تبيعة ومسنة. ثمانون فيها مسنتان سعود فيها ثلاثة اتبعة او ثلاثة تبيعتان او من آا - [00:34:20](#)

آا من الذكور والاناث تبيع وتبيعتان او تبيع او تبيعان الى اخره. آا مائة ها مائة فيها. فيها تبيعان ومسنة. تبيعان ومسنة في اربعين. وعلى هذا على هذا فقس. قال ولا شيء فيه - [00:35:00](#)

حتى تبلغ ثلاثين فيجب هي تبيع وتبيع لها سنة الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها تبعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة مسنة - [00:35:30](#)

النوع الثالث الغنم. ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة. نعم الى عشرين ومائة. نعم. الغنم اقل النصاب فيها اربعون. فاذا كان عنده تسعه آا اذا كان عنده تسعه وثلاثون - [00:35:50](#)

لا شيء فيها. حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة. اذا بلغت اربعين ففيها اشاة ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ احدى وعشرين ومائة يعني ثمانون فيها شاة. مئة فيها شاة - [00:36:20](#)

مئة وعشرون فيها شاة. مئة واحدى وعشرون فيها شاة مئة وعشرون فيها شاتان. ثم بعد ذلك لا شيء فيها. حتى تبلغ مئتين وواحدة. حتى تبلغ مئتين وواحدة - [00:36:50](#)

مائة وثلاثون فيها شاتان مائة وخمسون فيها مئتان فيها شاتان مئتان وواحدة فيها ثلاش شياه ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل مئة شاة. في كل مئة شاة. فعلى هذا مئة وواحدة كم فيها - [00:37:20](#)

ثلاث ايام ثلاث مئة ثلاث سير مئتان وخمسون ثلاث مئتان وثلاثون مئتان وخمسون اه نعم اه ثلاث مئة وثلاثون ثلاث اشياء ثلاث مئة وخمسون ثلاث اربع مئة اربع شياه وهذا يقول العلماء رحهم الله هذا اكبر وقص في السائمه. يعني من مئتين وواحدة. الى - [00:37:50](#)

ثلاث مئة وتسعة وتسعين ما يتغير الفريضة من مئتين وواحدة الى ثلاث ثياب الى ثلاث ثياب الى ثلاث مئة او تسعه وتسعين ثلاث ايام. حتى تبلغ ماذا؟ حتى تبلغ اربع مئة. فاذا بلغت اربع مئة ففيها - [00:38:30](#)

ها اربع شياه يعني مئة وثمانين وثمانين شاة ما فيها شيء يعني مئة وثمانية وتسعين شاة هذا لا شيء فيها هذا اكبر وقص في السائل. يعني من مئتين وواحدة ثلاث ايام. ثلاثين من تسعه وتسعين ثلاث ايام - [00:38:50](#)

اربع مئة اربع مئة فيها اربع شياه. نعم اربع مئة فيها اربع شياه. نعم قال النوم الثالث الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين وفيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زالت واحدة ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها ففيها ثلاش شهاء ثم في كل مئة - [00:39:10](#)

شاة ثم في كل مئة شاة. هذا بالنسبة لما يتعلق الانصبة هذا بالنسبة لما يتعلق بالانصبة ومقدار الواجب. عن مقدار واجب قال ولا يؤخذ في الصدقة تيس يعني ذكر. ما يؤخذ الذكر. قلنا بان الذكر يؤخذ في موضع. الموضع - 00:39:40

الاول ماذا؟ اذا لم تكن عنده بنت المخاض فانه لا بأس ان يخرج ابن اللبون ومن باب اولى يخرج حق او جذع. حقا اوجد عنه الموضع الثاني ها نعم في البقر. اذا كان عنده ثلاثون بقرة - 00:40:20

فانه لا بأس ان يخرج تبيعا او تبيعة. الموضع الثالث موضع الثالث اذا كان النصاب كله ذكورا. اذا كان النصاب كله ذكورا فانه لا بأس ان يخرج الذكر ولا يكلف ان يخرج انتى. الموضع الرابع والأخير موضع - 00:40:50

والأخير اذا كان نعم الموضع الرابع والأخير اذا كان المصدق يرى ان المصلحة في اخراج الذكر يعني اذا رأى المتصدق ان المصلحة في اخراج الذكر. فلا بأس ان يأخذ الذكر - 00:41:20

يعني يرى انه يحتاج او ابل او سئمت الصدقة تحتاج الى الذكر. فنقول له لا بأس نعم لا بأس. قال ولا يؤخذ في في الصدقة تيس ولا ذات عوار. يعني معيبة - 00:41:50

لا يؤخذ المهيبة لان الله عز وجل قال ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون. وآآ ايضا روى انس في كتاب الصدقات ولا يجزئ في الصدقة هرم ولا ذوات عوار ولا تيس - 00:42:10

ولا يجزئ الصدقة هيمة ونداة عوار ولا تيس. قال ولا هرمك هرم الكبيرة الزكاة بينت اسنانها كما تقدم. بنت مخاض بنت لبون. حطة كذا بينها حددت من قبل الشارع ولا الريا - 00:42:30

الربى هي التي تربى ولدها. الربى هي التي تربى ولدها. قال ولا الماخض الماخض هي الحامل ولا الاكولة الاكولة هي السمينة لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:43:00

انس قال لي معاذ واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه الا ان يتبرأ ارباب المال يعني ان الساعي يكون عدلا فلا يأخذ شرار المال ولا كرائمه فان - 00:43:30

ما يأخذ من الوسط بما تقدم من الحديث ولا يخرج الا انتى صحيحة الا في ثلاثة من البقر وبالببور مكان مقام بنت مخاض الى عدمها. الا ان تكون ماشية كلها - 00:44:00

او ميراث فيجزي احدكم منها. نعم. قال لك المؤلف رحمة الله بان الذكر لا يجزئ الا فيها هذه الموضع اذا كان اللي صابه كله ذكورا في ثلاثة من البقر يجزي كبيرا او تبيعة - 00:44:20

في اه بنت المخاض اذا لم يجدها يخرج عنها ابن لبود والموضع الرابع اذا شاء المتصدق اذا شاء متصدق قال او مراد فيجزي واحد ايضا اشترط في المخرج ان يكون - 00:44:40

فانشى الا في الموضع ان تكون صحيحة ليست ليست مريضة او معيبة الا اذا كان النصاب كله كذلك كله مرض فيخرج مريضه ولا يكلف. والثالث ان تبلغ السن المعتبر تبلغ السن المعتبر شرعا كما تقدم. قال ولا يجزئ الا جذعة من الظأن - 00:45:00

او ثنية من الماعز والسن المنصوص عليها. سن المنصوص عليها كما تقدم في الابل بنت لابوه الحذقة جذعة في البقر تبيع تبيع مسنة. في الغنم جذعة ضأن او ثني مع جذع الظأن ما له ستة اشهر ثني الماعز ما له سند. ما له سند. قال - 00:45:30

الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب او تكون كلها صغار فيخرج صغيرة اذا اختار رب المال ان يخرج سنا اعلى مثلا وجوب عليه بنت مفاض قال انا اخرج بنت لبون لا بأس. هذا جائز لاقرار النبي عليه الصلاة والسلام ذلك - 00:46:00

ايضا ان هذا من الاحسان والصدقة او مثلا فقال انا اخرج حقه او جذعة فيقول بان هذا جائز او في البقر وجبت عليه تبيعه فقال انا اخرج مسنة انا قلت ان هذا جائز ولا بأس به فيها. قال وان كان فيها صلاح ومرارا - 00:46:30

وذكور واناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المالين يعني اذا كان النصاب الذي عنده فيه صلاح وفيه مراض مريضات وفيه كبار وفيه ذكور وفي انتى. ماذا يخرج؟ يقول يخرج انتى كبيرة - 00:47:00

صحيحة. ذكور واناث يخرج انتى. من الاناث. صلاح ومع يخرج صحيحا. آآ صغار وكبار يخرج كبيرة نعم كبيرة. لكن قال المؤلف

رحمه الله الا قيمة المالين لكي يكون عدلا لكي يكون عدلا فلا اجحاد لا اجحاف - 00:47:30

في نعم لا اجحاف بالنسبة لمالك مالك؟ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس واياك وكرائيم اموالهم يجب ان يكون عدلا. طيب كيف على قيمة المالين؟ كيف ذلك؟ نقول مثال ذلك - 00:48:00

مثال ذلك اذا كان النصاب فيه صاحب ومع عباد كان فيه صاحب ومع عباد. فنخرج صحيحا على قدر قيمة المالين وطريق ذلك ان نتبع الخطوات التالية. ان نتبع الخطوات الاولى. الخطوة الاولى ان - 00:48:30

ننسب عدد الصاحب الى المال الزكوي. يقول الخطوة الاولى ان ننسب عدد الصاحب الى المال الزكوي. الخطوة الثانية ان ننسب عدد المريضات الى المال الزكوي. الخطوة الثالثة ان ننسب هذا المريضات الى المال الزكوي - 00:49:00

الخطوة الثالثة ان نخرج قيمة متوسط الصحيح وقيمة متوسط اللعيبة بمقدار تلك النسبة. الخطوة الرابعة ان نخرج قيمة متوسط الصحيح. وقيمة متوسط البعيدة بمقدار تلك النسبة. الخطوة الرابعة الخطوة الرابعة - 00:49:30

ان نجمع القيمتين فنخرج صحيحة بمقدار تلك القيمة. الخطوة الرابعة النجمة القيمتين. فنخرج صحيحة بمقدار تلك القيمة. عن تلك القيمة. مثل ذلك اولا نعيد الخطوات الخطوة الاولى ماذا؟ مناسب على الصحيح المال الزكوي. الخطوة الثانية - 00:50:10

منصب عدد المعيب الى المال الزكوي. الخطوة الثالثة نخرج قيمة متوسط الصحيح وقيمة متوسط المعيب بمقدار تلك النسبة. الخطوة الرابعة نجمع القيمتين ونخرج صحيحة او كبيرة اه او بقدر تلك القيمة. نعم بقدر تلك القيمة. مثل - 00:50:40

هذا زيد نعم هذا زيد عنده مئة شاة نعم عنده مئة شاة. مئة شاة كم فيها؟ شاة واحدة. هذه الشيارة منها ما هو صحيح؟ ومنها ما هو مهيب؟ ايش قلنا في الخطوة الاولى؟ ننصف عدد الصحيح - 00:51:10

المال الزكوي. ولنفرض ان الصحيحات خمسة خمسة وسبعين. نفرض ان الصحيح ان خمسة وسبعون شاة. هذه صحيحة. خمسة وسبعين الى مئة. كم يساوي؟ ثلاثة اربع الصحيحات الى المال الزكوي. خمسة وسبعون الى مئة كم يساوي؟ ثلاثة اربع - 00:51:40

هذا الخطوة الاولى الخطوة الثانية نسب المعيب الى المال الزكوري. كم المعيب؟ خمسة وعشرين انسبه الى المال يساوي الربع. الربع. طيب الخطوة الثالثة ماذا تقول؟ نقول نخرج قيمة متوسط الصحيح بتلك النسبة الصحيحات هل خمسة وسبعين ذي؟ شيء في - 00:52:10

قيمتها ست مئة ريال. وبعدها قيمته باربع مئة ريال. وبعدها قيمته اه بمئتين ريال كلها صحيح. وش المتوسط هنا؟ اربع مئة. الاربع مئة هنا قلنا نخرج قيمة متوسط الصحيح مقدار تلك النسبة. كم نسبة الصحيح لمال الزكوي - 00:52:40

كم ثلاث اربع المئة؟ الاربع مئة ثلاثة. ثلاثة مئة. ايضا نرجع للمعيب. عندنا ثلاثة مئة ريال. نرجع المعيب فيه شيء بثلاث مئة وهو معيب وفي شيء بمئتين وهو معيب وفي شيء بمئة وهو معيب - 00:53:10

وش المتوسط؟ المئتان. المائتان قلنا نخرج اه قيمة متوسطة بمقدار تلك النسبة كم الربع خمسين؟ نجمع القيمتين ثلاثة مئة وخمسين مخرج شاة صحيحة قيمتها ثلاثة مئة وخمسين وهذا هذا المثال تطبقه ايضا لو اجتمع عندك صغار وكبار لو اجتمع عندك ايضا جنسان تطبق - 00:53:30

هذا المثال لو اجتمع عند اغتسال مثلا ابل بخاتي وعارض بقر جواميس غنم معز تطبق ايضا هذا المثال - 00:54:00